والاصح انه لا يحل واما المخنث لانه رجل فاسق وقد روي ان هيت المخنث كان في بيت ام سلمة فقالت لعمرو بن ام سلمة اذا فتح الله تعالى علينا الطائف دللتك على بادية بنت غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم آوهذا المخنث يعرف هنا لا يدخل عليكن وروى لا يدخل عليكم كما في السراج فروع لا يجوز للرجل مضاجعة الرجل وان كان كل واحد منهما في جانب من الفراش قال عليه الصلاة والسلام لا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المراة الى المراة في الثوب الواحد واذا بلغ الصبي او الصبية عشر سنين يجب التفريق بينهما وبين اخيه واخته وامه وابيه في المضجع لقوله عليه الصلاة والسلام وفرقوا بينهم في المضاجع وهم ابناء عشر وفي النتف اذا بلغوا اثنا عشر وفي النتف اذا بلغوا ستا كذا في المجتبى وفيه ان الغلام اذا بلغ حد الشهوة كالفحل والكافرة كالمسلمة وعن ابراهيم لا باس بالنظر الى مستور من الاخر مثلهن في ذلك قيل يكره كشف الفخذ في ملا من الناس ويباح في الحمام وعن محمد بن مقاتل لا باس بان يطلي عورة غيره بالنورة كالختان ويغض بصره وكان عليه الصلاة والسلام يتولاه بنفسه قال ابراهيم كان ابو حنيفة يرى لصاحب الحمام ان ينظر الى العورة وحجته الختان وقيل في ختان الكبيرة اذا امكنه ان يختن نفسه فعل والا لم يفعل الا ان لا يمكنه النكاح او شراء الجارية والظاهر في الكبير انه يختن ويكفي اذا قطع الاكثر من النصف لا يحل استعمال منطقة وسطها من ديباج ويحل اذا لم يبلغ عرضها اربع اصابع وعن ابي حنيفة عمامة عليها علم من ذهب فضة قدر ثلاث اصابع لا باس ومن ذهب يكره وقيل لا يكره ولما استولى عمر رضي الله تعالى عنه على خزائن كسرى امر سراقة بن جعشم وكان اطول اصحابه ان يلبس قباء كسرى فلبسه ثم قال له تحزم فتحزم ثم قال له تمنطق فشد المنطقة وكانت مذهبة فيها فصوص من جواهر فدل على الجواز وكانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة وفي النوادر لا باس بالكيس المفضض واللجام والركاب وعن ابي يوسف انه يكره ذلك كله صب الماء في كفه من اناء الذهب ليشربه او نقل الطعام منه الى موضع آخر فاكله لا باس ويكره اكل الثمار في طبق الفضة طلى الدهن من آنية الذهب والفضة فاستعمله لا باس به والمكروه ان يصب الدهن على راسه منه وكذا اذا اخذ الطعام من القصعة ووضعه على خبز او غيره ثم اكله صح وفي الناطفي لا باس ان ينقش على الخاتم بسم الله ونعم الوكيل ونحوه ولا ينبغي ان ينقش فيه تمثال انسان او طير شك ولا تركب مسلمة على سرج للحديث

ومنها

ومنها اذا ركبت للتلهي واذا ركبت لحاجة الغزو والحج او مقصد ديني او دنيوي لابد لها منه فلا باس وجاز عزله عن امته بغير اذنها وجاز عزله عن عرسه به اي باذنها لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها وقال لمولى امه اعزل عنها ان شئت ولان الحرة لها حق في الوطي حتى كان لها المطالبة به قضاء للشهوة وتحصيلا للولد ولهذا تخير في الجب والعنة ولا حق للامة في الوطي والعزل يخل بما ذكرنا وهو المقصود في النكاح فلا يملك تنقيص حق الحرة بغير اذنها وينفرد به في حق الامة ولو كانت تحته امة غيره فكذلك عندهما حتى لا يكون لهما العزل الا باذنها لانه تكميل لحقها والوطي حق الزوجة ولهذا كان لها المطالبة به وعند ابي حنيفة الاذن الى مولاها والله تعالى اعلم هذا

باب في بيان احكام الاستبراء وغيره

اي الاستبراء الانه احتراز عن وطي معتد والمقيد بعد المطلق يقال استبرا الجارية اي طلب براءة رحمها من الحمل وهو واجب وله سبب وعلة وحكم اما وجوبه فبحديث سبايا اوطاس الا لا توطا الحبالى حتى يضعن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة وجه الاستدلال انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستمتاع ابلغ نهي مع وجود الملك المطلق له واليد الممكنة منه وذلك لا يكون الا للوجوب واما سببه فهو استحداث الملك لانه الموجود في مورد النص واما علته فهو ارادة الوطي فانه لا يحل الا في محل فارغ فيوجب معرفة فراغه واما حكمه فهو التعرف عن براءة الرحم صيانة للمياه المحترمة عن الاختلاط والانساب عن الاشتباه وذلك عند حقيقة الشغل او توهمه بماء محترم بان لا يكون من الزنا الحكمة فلا تصلح لاضافة الحكم اليها لتاخرها عنه واما العلة ههنا فكذلك لان الارادة امر مبطن لا يطلع لان بعض من يستحدث الملك قد لا يريد وطئه فيدور الحكم على دليل الارادة وهو التمكن من الوطي فان صحيح المزاج اذا تمكن منه اراده والتمكن انما يثبت بالملك واليد فانتصب سببا وادير الحكم عليه وجودا وعدما تيسيرا ثم في المسببة ثم تعدى الحكم الى سائر اسباب الملك كالشراء والهبة والوصية والميراث والخلع بان جعلت الامة بدل الخلع والكتابة بان جعلت الامة بدلا منها كما سنأتي تفصيله من ملك امة بنوع من انواع الملك كالشراء ونحوه ولو كانت الجارية بكرا او مشتراة من امرأة او صبي اما اذا كان عند غيره فظاهر واما اذا كان عبده فكذا اذا كان ماذونا له مستغرقا بالدين عند ابي حنيفة وعندهما لا يجب فان من اصل ابي حنيفة ان العبد اذا كان عليه دين مستغرق فالمولى لا يملك مكاسبه وعندهما يملك وان اشترى من مكاتبه فكذا لانه لا يملك مكاسبه او مشتريه

Copyright © King Saud University